

13954 - لا يشترط أن يكون الجورب من الجلد

السؤال

ما طبيعة الجوارب التي يُمسح عليها؟ هل يجوز المسح على أية جوارب، أم يجب أن تكون من الجلد؟ أرجو أن تجيب على ضوء الكتاب والسنة.

الإجابة المفصلة

عَنْ الْمُعِيزَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: ﴿تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتُّغَلَيْنِ﴾.

رواه الترمذي (92)، وصححه الألباني في "صحيح سنن الترمذي" برقم (86).

قال "صاحب القاموس": الجورب: لفافة الرَّجْلِ.

قال أبو بكر بن العربي: والجورب هو غِشَاءٌ للقدم من الصوف يُتَّخَذُ للتدفئة.

وعَنْ يَحْيَى بْنِ الْبُكَاءِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَمَرَ يَقُولُ: الْمَسْحُ عَلَى الْجُورِيِّينَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ.

"المصنف" لابن أبي شيبة (173/1).

قال ابن حزم: وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ مَا لُبَسَ فِي الرَّجْلَيْنِ - مِمَّا يَجِلُّ لِبَاسِهِ مِمَّا يَبْلُغُ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ سَنَةً، سَوَاءً كَانَا خُفِّينِ مِنْ جُلُودٍ أَوْ لُبُودٍ أَوْ عُوْدٍ أَوْ حَلَفَاءٍ أَوْ جُورِيِّينَ مِنْ كَثَّانٍ أَوْ صُوفٍ أَوْ قُظْنٍ أَوْ وَبَرٍ أَوْ شَعْرِ - كَانَ عَلَيْهِمَا جِلْدٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ - أَوْ جُزْمُوقَيْنِ أَوْ خُفِّينِ عَلَى خُفِّينِ أَوْ جُورِيِّينَ عَلَى جُورِيِّينَ ... "المَحَلَّى" (321/1).

وخالف في جواز المسح على الخفين بعض أهل العلم، والصحيح الذي تدل عليه الأدلة جواز ذلك كما سبق.

والله أعلم.

ويراجع جواب سؤال رقم (8186) و (9640).